هامش
أساس ١٢٦/٢٠١٣ قرار ٤١/٢٠١٣

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الغرفة التاسعة المؤلفة من الرئيسة المنتدبة هادي طوران و المستشارين جاك حاركي عويس و وفاء مطر

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين انه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ قدم الدكتور سمير جعجع بوكالة المحامي الدكتور سليمان لبوس الاستئناف قرار رد دفوع شكلية ضد المستأنف عليها السيدة جوزف الياس حبيقة و الحق العام و ذلك طعناً في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ عن محكمة الاستئناف في بيروت الناظرة بداية في قضايا المطبوعات و المنتهي الى مايلي:

أولاً: رد الدفوع المدلى بها.

ثانياً: متابعة النظر بهذه القضية من النقطة التي وصلت إليها ودعوة الطرفين الى جلسة تعقد يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠١٣/١٠/٩.

وعرض المستأنف وقائع النزاع وأدلى في القانون بما يلي:

أ- وجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه ورد الدعوى الحاضرة شكلاً لانتفاء الصلاحية المكانية سنداً للفقرة ١ من المادة ٧٣ أ.م.م:

هامش

ان محل اقامة المستأنف ضده في مقاطعة حرب وقضاء كسروان وان المؤجر الخفي موضوع النزاع انعقد في منزل المستأنف الكائن في حلبا ويقع ضمن صلاحية محاكم جبل لبنان الأولى الذي يقتضي معه رد الدعوى الحاضرة شكلاً لانتفاء الصلاحية المكانية سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٣ أصول مدنية فيكون الحكم المستأنف قد خالف القانون حري باعتباره وكان وقوع الجرم المزعوم يطال كافة الأراضي اللبنانية وان البرائي المفخخة بواسطتها قد ركبت في كل مكان وادت تنقلاتي المناطق اللبنانية المختلفة ومن ضمنها مدينة بيروت ما يستحيل معه تحديد مكان وقوع الجرم وبالتالي تحديد المحاكم المختصة مكانياً للنظر بالدعاوى الناشئة عن الفعل

٢- في وجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته القانون ورد الدعوى الحاضرة شكلاً وعدم قبولها لسبب يحول دون سماعها والبت بها قبل البحث في موضوعها (الفقرة ٣) من المادة ٧٣ أصول مدنية.

ان المستأنف عليه يدعي ان المستأنف تعرض للمرحوم ايلي جميعة بالقتل والذبح دون ان يثبت أية صفة له تولي أو صفة له بحق المستأنف.

فيكون القرار المستأنف لناحية اعتباره ان المستأنف عليه صاحب المرحوم ايلي جميعة مستنداً الى انه معروف في المدينة قد اخطأ قانوناً.

٣- في وجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته القانون ورد الدعوى الحاضرة شكلاً لكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون سنداً للفقرة (٤)

هامش

من المادة ٧٣ أصول جزائية،

ذلك ان المستأنف عليه يدعي ان المستأنف لكزمي للمرحوم الي حقيقة في حين ان المؤخر الصفي ووضع الشلكى لم يأت على الإشارة الى المرحوم حقيقة، فضلاً عن انه لم يتضح أيما وضع وذي فيكون الشلكى قد وقعت اعتداء بدون الإساءة الى المستأنف،

وتبين انه بتاريخ ١٣/٩/٢٠١٣ قدم المستأنف عليه بوكالة المحامي الذي اسند لائحة بدايية على الاستئناف طلب بموجبها رد الاستئناف بدئه وتصديق القرار المستأنف، وإعادة الملف الى المحكمة الناظرة به لمتابعته أصوله في الجلسة المحددة لها بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٣ وأدلى،

ان المستأنف عليه اختار محكمة الاستئناف بيروت للتقدم بدعواه صحيح قانوني صحيح ذلك ان محكمة التمييز الجزائية أصدرت قرارات عديدة تتعلق بالتحقق الصلاحية المكانية في المناطق التي تشهد البث والالتقاط التلفزيوني أو الدعاوى في تقطيعه،

لهذا عليه

أولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية، فيقتضي قبوله شكلاً.

هامش

ثانياً: في الأساس

حيث ان المستأنف يعيب على القرار المستأنف مخالفته القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه ويدلي بوجوه رد الدعوى الحاضرة شكلاً لانتفاء الصلاحية ابتداءً للفقرة (أ) من المادة ٧٣ أصول جزائية اعتراضاً ان محل اقامته صوفي فطفة كسروان على واحد وعشرين وميتين في حين الشكوى المقدمة من المدعي المستأنف عليه، وعللاً حيث ان المؤتمر الصحفي حيث اطلقت العبارات المشكو منها انعقد في منزل المستأنف في فطرة ضمن نطاق صلاحية محاكم جبل لبنان)

وحيث ان القرار المستأنف اعتبر في إطار بحثه بالدفع المدلى به جهة انتفاء صلاحية محكمة المطبوعات الكائنة ان ما ورد على لسان المدعى عليه نقل مباشرة على بثاثة تلفزيون المستقبل ووزع من خلال هذه الوحدة التلفزيونية في كافة الأراضي اللبنانية لاسيما في مدينة بيروت.... وان النظر بهذا النزاع يدخل ابتداءً لأحكام المادة ٩ أصول جزائية ضمن صلاحية المحكمة التي اختارها المدعي للتقدم بهذه الدعوى.

وحيث انه وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٣ أصول جزائية يحق للمدعى عليه التقدم بدفع بانتفاء الصلاحية)

وحيث أنه وفقاً للمادة ٩ أصول جزائية: «تقام الدعوى العامة أمام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاقه وائيه أو التابع له محل إقامة المدعى عليه

هامش

أو محل القاء القبض عليه."

وحيث ان محطة تلفزيون المستقبل ليست فريقاً في الدعوى فلا يصح الاعتداد بعنوانها المكاني لربط صلاحية محكمة المطبوعات في بيروت،

وحيث ان مكان انتقاد المؤلف الصحافي موضوع الدعوى هو مراب ضمن محافظة جبل لبنان وان المدعى عليه المشتكى هم ضمن نطاق المحافظة المذكورة،

وحيث ان ما دفع به الوكيل المشتكى لناحية رد الدفع بعدم الصلاحية المكانية مخالفاً لنص المادة ٩ أصول جزائية وفي غير محله القانوني السليم مما يقتضي معه رفضه ورؤية الدعوى انتقالاً للناحية المشار اليها والحكم مجدداً بقبول الدفع المذكور ورد الدعوى لعدم الصلاحية المكانية،

لذلك

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفي الأساس قبول الاستئناف وفسخ القرار المستأنف لناحية رد الدفع بانتفاء الصلاحية المكانية ورؤية الدعوى انتقالاً للناحية المشار اليها والحكم مجدداً بقبول الدفع المذكور ورد الدعوى لعدم الصلاحية المكانية.

ثالثاً: تضمين المستأنف عليه النفقات كافة.

قراراً صدر وافهم في بيروت في ٥/١٢/٢٠١٣

المستشارة وطفى المستشار عويدي الوثيقة المفوضة وطفى

المكاتبة